

المقنع

- [61] وقال أبو عبد الله - عليه السلام - : من غسل ميتا مؤمنا فأدى فيه الأمانة غفر له
- (1)، قيل: وكيف يؤدي فيه الأمانة؟ قال: لا يخبر بما رأى (2). وإذا مات الميت، وقد كان
- (3) دخل وقت الصلاة وهو حي ثم مات، فليقض عنه وليه تلك الصلاة (4). وإذا مات ميت وهو
- جنب، فإنه يغسل غسلًا واحدًا يجزي عنه (5) لجنايته ولغسل الميت، (لأنهما حرمتان اجتمعتا في
- حرمة واحدة) (6) (7). (وإن كان الميت) (8) مجدورًا أو محترقًا، فخشيت أنك إذا (9) مسسته
- سقط من جلده شيء فلا تمسه، ولكن صب عليه الماء صبا، فإن سقط منه شيء فاجمعه في أكفانه
- (10). وإن كان الميت محرما غسلته وفعلت به ما تفعل (11) بالمحل، إلا أنه لا يمس
- _____ 1 - " غفر الله له " ب. 2 - عنه البحار: 81 /
- 287 ح 6 وعن أمالي الصدوق: 434 ح 4، وثواب الأعمال: 232 ح 2، والهداية: 24، والفقهاء: 1
- 85 ح 46 مثله، وفي الوسائل: 2 / 495 - أبواب غسل الميت - ب 8 ح 1، عنه وعن الكافي: 3
- 164 ح 2، والتهذيب: 1 / 450 ح 105 مثله. 3 - ليس في " أ ". 4 - غياث سلطان الوري "
- مخطوط " باختلاف في اللفظ، عنه الذكرى: 74، والوسائل: 8 / 281 - أبواب قضاء الصلوات - ب
- 12 ح 18، وفي البحار: 88 / 313 عن الذكرى. 5 - " منه " ب. 6 - ليس في " ج ". 7 - عنه
- المستدرک: 2 / 193 ح 2. وفي الفقيه: 1 / 92 ذيل ح 17 مثله، وفي الكافي: 3 / 154 ح 1،
- والتهذيب: 1 / 432 ح 29، والاستبصار: 1 / 194 ح 2 باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل:
- 2 / 539 - أبواب غسل الميت - ب 31 ح 1. 8 - ليس في " ج ". 9 - ليس في " ج ". " أن " ب.
- 10 - عنه المستدرک: 2 / 181 ح 1 وعن فقه الرضا: 173 مثله، وفي البحار: 81 / 291 ذيل ح
- 9 عن فقه الرضا. وفي الكافي: 3 / 213 ح 6 والتهذيب: 1 / 333 ح 143 و ح 144 نحو صدره،
- عنهما الوسائل: 2 / 512 - أبواب غسل الميت - ب 16 ح 1 و ح 2. 11 - " فعلت " ب.
-